

النظام الداخلي

للجمعية المسماة :

" التجمع النسائي لتكنولوجيا المعلومات "

"(Women in IT (WIT"

الفصل الأول – الهيئة العامة

(تأليفها – صلاحياتها – اجتماعاتها)

المادة الأولى:

تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنتسبين فعلياً إلى الجمعية. وهم مجموعة الأشخاص الذين تقدموا أو يتقدمون بطلبات انتساب وقبلت طلباتهم من قبل الهيئة الإدارية ودفعوا اشتراكهم السنوية ويعملون جميعاً على تحقيق أهداف الجمعية.

المادة الثانية :

تمثل الهيئة العامة بصورة أولى الجمعية وتكون قراراتها ملزمة لجميع أعضائها. وهي تتولى على سبيل المثال لا الحصر الصلاحيات التالية:

- انتخاب الهيئة الإدارية
- سماع التقارير المقدمة من الهيئة الإدارية، ومناقشة الأعمال المنجزة والمشاريع المعدة للتنفيذ وإبداء الرأي بشأنها.
- المصادقة على الحساب القطعي عن السنة المالية المنصرمة وإقرار الموازنة المعدة للسنة الجارية.
- تقديم الاقتراحات والتوصيات للهيئة الإدارية.
- تعديل نظام الجمعية.

المادة الثالثة :

- تعقد الهيئة العامة اجتماعاً دورياً في شهر كانون الثاني من كل سنة. ولها أن تعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من الرئيس إذا طلبت ذلك الهيئة الإدارية أو عشرة بالمائة من أعضاء الهيئة العامة.

- لا تعتبر اجتماعات الهيئة العامة قانونية ما لم يحضرها أكثر من النصف وفي حال عدم اكتمال النصاب يرحأ الاجتماع لمدة 15 يوماً على الأكثر، ويكون الاجتماع الثاني قانونياً بمن حضر.

الفصل الثاني – الهيئة الإدارية

(تأليفها – صلاحياتها – اجتماعاتها)

المادة الرابعة :

تتألف الهيئة الإدارية من ثمانية أعضاء منهم رئيس ونائب للرئيس وأمين للسر وأمين للصندوق وأربعة مستشارين ينتخبون مباشرة من قبل الهيئة العامة لمدة ثلاث سنوات. ويمكن تجديد انتخابهم أكثر من مرة، ولكن لا يمكن إعادة انتخاب الرئيس نفسه لمرتين متتاليتين. يجدد تلقائياً للهيئة الإدارية الأولى لمدة 3 سنوات ولمرة واحدة فقط.

المادة الخامسة :

تعقد الهيئة الإدارية اجتماعاً "عادياً" مرة كل شهر. كما لها أن تعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من الرئيس لبحث وتقرير الأمور المحددة في الدعوة.

المادة السادسة :

يكتمل النصاب القانوني لاجتماع الهيئة الإدارية بمن حضر، وعلى الهيئة أن تدون قرارات اجتماعاتها في محاضر وترسلها عبر البريد الإلكتروني الى جميع أعضاء الهيئة. يفتح كل اجتماع بتلاوة محضر الجلسة السابقة للمصادقة عليه. تتخذ قرارات الهيئة الإدارية بموافقة أكثرية الاعضاء الحاضرين ؛ وفي حال تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

المادة السابعة : صلاحيات رئيس الهيئة الإدارية:

- رئيس الهيئة الإدارية هو رئيس الجمعية وبهذه الصفة يتولى رئاسة الجمعية بمقتضاها العامة والإدارية.
- يتولى دعوة الهيئتين العامة والإدارية للانعقاد ويرأس جلساتها واجتماعاتها
- يمثل الجمعية لدى الحكومة وأمام الغير وفي جميع أعمالها.
- يوقع جميع المراسلات والمخبرات الصادرة باسم الجمعية.

- يوقع مع أمين الصندوق جميع المستندات المالية كدفع أو صرف بالاتحاد ، وذلك وفقا للنظام المالي المتبع والمقر من قبل الهيئة الادارية للجمعية.
- يوجه الدعوة لاجتماعات الهيئة الادارية للجمعية والهيئات العامة ويرأس هذه الاجتماعات.
- يشرف على نشاطات الهيئة الادارية للجمعية ويلاحق تنفيذ مقرراته. كما يشرف على اعمال المستخدمين الاداريين في الجمعية ويلاحقها.
- ينظم مع امين السر التقرير السنوي ، ومع امين الصندوق البيان المالي ومشروع الميزانية السنوية.

المادة الثامنة : صلاحيات نائب الرئيس

- يحل محل الرئيس في حال غيابه وينوب عنه في جميع صلاحياته
- يتولى أية مهام إضافية يفوضها إليه الرئيس.

المادة التاسعة : صلاحيات أمين السر

- يتولى أمين السر في الوقت ذاته أمانة سر الهيئة العامة.
- يحفظ وينظم سجلي محاضر الجلسات والقرارات لدى الهيئتين العامة والإدارية.
- يتلقى الرسائل والمخابرات الواردة إلى الجمعية ويعرضها على الرئيس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- يقوم بتبليغ الدعوات والمقررات من الأعضاء ومن أصحاب العلاقة.
- يقوم مقام أمين الصندوق في حالة غيابه.
- في حال غيابه عن اجتماعات الهيئة الادارية للجمعية تكلف الهيئة أحد اعضائها لينوب عنه في تدوين محاضر الجلسات والقيام بمهامه.

المادة العاشرة: صلاحيات أمين الصندوق

- يتولى حفظ أموال الجمعية المنقولة وغير المنقولة وإيداع النقود في المصارف ويكون مسؤولاً عنها.
- يستوفي رسوم الانتساب والاشتراكات من الأعضاء بموجب إيصالات ذات أرومة.
- يتولى قبض جميع الأموال والحوالات والسندات وأي مبلغ كان من المال يرد إلى الجمعية.
- يقوم بدفع كل ما يتوجب على الجمعية من نفقات بموجب النظام المالي المتبع والمقر من قبل الهيئة الادارية للجمعية.
- يمسك سجلات محاسبية قانونية لكل المعاملات ويعد التقرير المالي وحسابي الموازنة والقطع.

- يضع التقرير المالي السنوي والحساب الختامي ومشروع الميزانية لعرضها على الهيئة الادارية والهيئة العامة لاخذ موافقتها.
- يعتبر عضواً دائماً في أية لجنة مالية قد تؤلف.
- يقوم مقام أمين السر في حال غيابه.

الفصل الثالث :

الانتخابات

المادة الحادية عشر:

- يتم انتخاب الهيئة الادارية لمدة ثلاث سنوات من قبل الهيئة العامة وفقاً للاحكام الواردة أدناه.
- يقبل الترشيح لمناصب الهيئة الادارية، الاعضاء الذين مضى على انتسابهم للجمعية مدة لا تقل عن سنتين وكما هو محدد في المادة الاولى
- تحدد الهيئة الإدارية موعد اجراء الانتخابات قبل انتهاء مدتها بشهر على الأقل
- تتضمن الدعوة للانتخابات تاريخ ومكان اجرائها و ساعة بدء الانتخاب ونهايته وتاريخ قفل باب الترشيح نهائياً. تلصق هذه الدعوة في مركز الجمعية وعلى صفحتها الالكترونية
- إن النصاب القانوني لاجراء الانتخاب هو نصف اعضاء الهيئة العامة زائد واحد في الدورة الاولى. وفي حال عدم اكتمال هذا النصاب تؤجل الانتخابات لفترة تتراوح بين سبعة ايام وخمسة عشر يوماً وتكون الدورة الثانية قانونية بمن حضر ولا يفتح باب الترشيح مجدداً.
- يجب أن تكون الترشيحات لمناصب رئيس ونائب رئيس وأمين سر وأمين صندوق ضمن لوائح، أما الترشيحات لمنصب مستشار فتكون فردية. وبذلك يكون الانتخاب لاحدى اللوائح ولاربعة مستشارين.
- تقدم طلبات الترشيح إلى الهيئة الإدارية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد الانتخاب تحت طائلة الرد. تنظر الهيئة الإدارية في توافر الشروط المطلوبة وتنشر أسماء المرشحين المقبولين في مركز الجمعية وعلى صفحتها الالكترونية قبل عشرة أيام من موعد الانتخاب وتقبل الاعتراضات عليها حتى أسبوع قبل يوم الانتخاب ومن ثم تصبح نهائية قبل ثلاثة أيام من الانتخاب.
- يمكن اعتماد التصويت الالكتروني كوسيلة مضمونة لانتخاب أعضاء الهيئة الادارية من قبل الهيئة العامة

- تعتبر اللائحة التي حصلت على نسبة أكبر من الاصوات هي الفائزة. وكذلك يعتبر فائزاً على مركز مستشار، الاربعة مرشحين الذين حصلوا على أعلى أربعة نسب من أصوات المقتربين. وإذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات بين الفائزين يعتبر فائزاً المرشح الأقدم في انتسابه للجمعية وإذا تساوى في ذلك فالمرشح الأكبر سناً.
- تعلن نتائج الانتخابات فور الانتهاء من الفرز وتعلق أسماء الفائزين في مركز الجمعية وعلى صفحتها الإلكترونية

المادة الثانية عشر:

- إذا شغل مركز واحد في الهيئة الادارية يتم تعيين بديل من دون انتخاب على أن لا يتم ذلك أكثر من مرتين ضمن ولاية واحدة
- وفي حال شغور مركزين الى أربعة في الهيئة الادارية ، يتم انتخاب بديل لهم كما هو محدد في المادة احادية عشر
- أما اذا شغل أكثر من أربعة مراكز فتعتبر الهيئة الادارية بحكم المنحلة وتدعى الهيئة العامة لانتخاب هيئة ادارية جديدة حسب الاصول المتبعة في المادة الحادية عشر

الفصل الرابع مالية الجمعية

المادة الثالثة عشرة :

تعتبر سنة التقويم الميلادي سنة مالية للجمعية.

المادة الرابعة عشرة :

يحدد بدل الانتساب إلى الجمعية بمبلغ مائة ألف ليرة لبنانية وبدل الاشتراك السنوي بمبلغ خمسين ألف ليرة لبنانية لكل عضو منتسب.

المادة الخامسة عشرة :

يتوجب على العضو في الجمعية أن يسدد رسم الانتساب وبدل الاشتراك السنوي خلال الشهر الذي يصدر فيه قرار قبوله. وتسدد الاشتراكات السنوية مسبقاً خلال الأشهر الثلاثة الأولى من أجل استيفاء العضوية. يعتبر كسر السنة التي تم فيها الانتساب بمثابة سنة كاملة.

المادة السادسة عشرة :

لا يحق لأمين الصندوق دفع أي مبلغ من مال الجمعية إلا وفقاً للنظام المالي المتبع والمقر من قبل الهيئة الإدارية.

المادة السابعة عشرة :

تودع أموال الجمعية في مصرف تعيّن منه الهيئة الإدارية. يوقع الرئيس وأمين الصندوق بالاتحاد على مستندات الدفع وذلك وفقاً للنظام المالي للجمعية المتبع والمقر من قبل الهيئة الإدارية.

الفصل الخامس أحكام مختلفة

المادة الثامنة عشرة :

- تعتمد الجمعية على الوسائل الالكترونية في جميع أعمالها بما فيه التواصل في ما بين أعضائها - من هيئة ادارية او عامة-، اتخاذ القرارات والمصادقة عليها والانتخابات
- يحق للهيئة الإدارية أن تؤلف لجاناً " بعد تحديد مهامها. كما يمكن لها حل هذه اللجان عند الحاجة.
- تكون عضوية اللجان مفتوحة
- يكون لكل لجنة رئيس ومقرر ينتخب من قبل اعضاء اللجنة نفسها، على ان يكون أحدهما من اعضاء الهيئة الادارية.
- تتولى كل لجنة ضمن اختصاصها إعداد دراسة المشاريع التي تقدمها أو تحال إليها وتعمل على تنفيذ جدول الاعمال التي قدمته، وذلك بعد إقراره من قبل الهيئة الإدارية.
- يحق لرئيس الجمعية دعوة أعضاء اللجان عند الحاجة أو أي لجنة على حدة.

المادة التاسعة عشرة :

- إذا ارتكب العضو أمراً " سواء فعلاً" أو قولاً" ومن شأنه إلحاق الضرر المعنوي أو المادي بالجمعية، أو تجاوز صلاحياته، يحال بقرار من الهيئة الإدارية أمام مجلس تأديبي يؤلف لهذه الغاية من ثلاثة أعضاء من الهيئة العامة تعينهم الهيئة الإدارية للنظر في أمر مخالفة العضو أو فعله أو قوله.
- للمجلس التأديبي المعين أن يقترح على الهيئة الإدارية التي تبنت بالموضوع فرض عقوبات يمكن أن تصل لغاية الفصل المؤقت أو النهائي من الجمعية .
- وله أيضاً" أن يوصي الهيئة الإدارية بملاحقة المخالف أمام القضاء المختص تحصيلاً" لحقوق الجمعية.

المادة العشرون :

- يفقد العضو حق العضوية في الجمعية في كل من حالات الوفاة والاستقالة والفصل النهائي أو طيلة مدة الفصل المؤقت بالإضافة الى عدم استيفاء شروط المادة الاولى من هذا النظام.
- يعتبر مستقيلاً" من الهيئة الإدارية كل عضو امتنع عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للهيئة نفسها بدون عذر شرعي وذلك بعد إنذاره خطياً".
- يمكن لأي عضو في الهيئة الإدارية أن يستقيل منها أو من اللجان وذلك بموجب كتاب استقالة يوجه إلى الهيئة الإدارية التي يمكنها قبوله أو رفضه خلال مهلة خمسة عشر يوماً" وإلا اعتبر سكوتها بمثابة القبول حكماً" ولا يفقد العضو المستقيل عضويته في الهيئة العامة إلا إذا أبدى رغبته الصريحة بذلك في كتاب الاستقالة.

المادة الحادية والعشرون :

تعتمد التسمية "أعضاء غير منسبين" للأشخاص الذين تقدموا من خلال الصفحة الالكترونية للجمعية بطلب ادراجهم ضمن لائحة البريد الالكتروني لاعلامهم بكافة النشاطات والمشاريع.

المادة الثانية والعشرون:

تعتمد التسمية "المستفيدون" للأشخاص غير الاعضاء الذين اشتركوا أو استفادوا من إحدى نشاطات أو مشاريع الجمعية.

المادة الثالثة والعشرون:

- يحق للرئيس وبعد موافقة اكثرية الهيئة الادارية التعاقد مع أحد الاشخاص لتنفيذ مهام محددة ولفترة زمنية محددة.
- إذا ارتكب المتعاقد أمراً" سواء فعلاً" أو قولاً" ومن شأنه إلحاق الضرر المعنوي أو المادي بالجمعية، أو تجاوز مهامه المحددة في العقد، وبعد موافقة الهيئة الادارية يتم تسليمه أنذار بوقف العقد بعد شهر من تاريخه.

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز للهيئة الادارية او لعشرة اعضاء من الهيئة العامة طلب تعديل القانون الاساسي والنظام الداخلي على ان يرسل مشروع التعديل الى اعضاء الهيئة العامة قبل شهر من تاريخ الجلسة المقررة للنظر في التعديل. لا يجوز تعديل القانون الاساسي والنظام الداخلي الا بموافقة ثلثي اعضاء الهيئة العامة

المادة الخامسة والعشرين :

في كل ما لم يذكر في هذا النظام تطبق القوانين والانظمة المرعية الاجراء التي تحكم عمل الجمعيات الاهلية في لبنان والاعراف المعمول بها.